Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 4, 2022

Deanship of Scientific Research

Reparation for Materialistic and Moral Harmfulness Resulting from Bullying on Women and Children, "a Jurisprudential Study"

Hassan Bin Aoun Abdullah Al-Ariani , ***Magda Qadri Ibrahim Seif*** *

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Sciences at Dhahran Al-Janoub, King Khalid University, Kingdome of Saudi Arabia.

Received: 3/2/2022
Revised: 22/3/2022
Accepted: 24/7/2022
Published: 1/12/2022

* *Corresponding author:*
magdasaif1441@gmail.com

Citation: Al-Ariani, H. B. A. A., & Seif, M. Q. I. (2022). Reparation for Materialistic and Moral Harmfulness Resulting from Bullying on Women and Children, "a Jurisprudential Study". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 111–125.
https://doi.org/10.35516/law.v49i4.409

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: Demonstrate the danger of bullying on women and children and to explain the methods of treating bullying and its ruling in Islamic jurisprudence, then clarify the limits of reparation for the physical and moral damage resulting from bullying against women and children.

Methods: The inductive descriptive analytical method used, by presenting the legal texts from the Qur'an, the correct Sunnah and the sayings of jurists, and analyzing and studying it a doctrinal study to extract the opinions of jurists from them.

Results: The bullying is a phenomenon that represents a repeated and intentional abuse practiced by the abuser, relying on his strength and taking advantage of the Battered person's weakness .Inhibition is the rule of bullying in Islamic jurisprudence as the jurists agreed upon. Financial compensation is permissible for physical and moral damage resulting from bullying. The family and the state also bear the responsibility to protect women and children from bullying.

Conclusions: The necessity of activating the application of the ruling that allows financial compensation for physical and moral damage resulting from bullying, as well as increasing scientific research to study this phenomenon from the legitimate and legal aspects. The study also recommends that it is necessary for the family to play its primary role in establishing, values customs and beliefs and sound behavior to its members, in addition to activating the role of the state in enacting legislation and laws and prescribe deterrent penalties for bullies.

Keywords: Bullying, harmfulness, moral, compensation, the woman, child, Islamic jurisprudence.

جبرُالضررالمادي والمعنوي الناشئان عن التنمرضد المرأة والطفل "دراسة فقهية"

حسن بن عون عبدالله العرياني، ماجدة قدري إبراهيم سيف

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

ملخّص

الأهداف: تَهدفُ هذه الدِّراسة إلى بيان خطورة ظاهرة التَّنمر على النِّساء والأطفال، وبيان طرائق علاج التَّنمُّر وحكمه في الفقه الإسلامي، ثُمَّ توضيح حدود جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التَّنمُّر ضد النساء والأطفال.

المنهجيَّة: استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء، وتحليلها ودراستها دراسة فقهية لاستخراج آراء الفقهاء منها.

النتائج: خلصت الدِّراسة إلى أنَّ التَّنمر ظاهرة تمثل اعتداءً متُكرِّرًا ومقصودًا يمارسه المعتدي معتمدًا على قوته، ومستغلًا ضعف المعتدى عليه، وأنَّ حُكمَ التنمر في الشَّريعة الإسلامية التحَّريمُ لما اتفق عليه الفقهاء، وأنه يجوز التعويض المالي عن الضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التنمر. كما تتحمل الأسرة والدولة مسؤولية حماية المرأة والطفل من التَّنَمُّر.

الخلاصة: ضرورة العناية بتفعيل تطبيق الحكم بجواز التعويض المالي للضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التنمر، وكذلك زيادة الأبحاث العلمية لدراسة هذه الظاهرة من النواحي الشرعية والقانونية؛ وأيضا ضرورة قيام الأسرة بدورها الأساسي في إكساب أفرادها القيم والعادات والمعتقدات والسلوك السليم، إضافةً إلى تفعيل دور الدولة في سن التَّشريعات والقوانين ووضع عقوبات رادعة للمتنمرين.

الكلمات الدالّة: التَنَمُّر، الضرر، المعنوي، التعويض، المرأة، الطفل، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار وبعد:

فكثيرًا ما تَغْفَل النفس البشرية عن روح الشريعة فتهيم في الأرض فسادًا بدافع حب الذات والأنانية. والتعدي على الآخرين، والتعدي لا يعني فقط الإيذاء الجسدي بالضرب أو الجرح أو غيره؛ وإنما قد يتعدَّاه إلى الإيذاء الذي يكون أثره على الضحية أعمق وأشد.

ولو تُرِكَ هؤلاءِ المُعتدون من غير مانعٍ يمنعهم أو حاجزٍ يوقفهم أو رادعٍ قوي يقي المجتمع من شرهم؛ لأدى ذلك إلى انتشار المخاوف وزعزعة الأمن.

أهمية الدراسة:

إنَّ مَنْعَ الضَّرَرِ رُكنٌ من أركان الشَّريعة الإسلامية، وأساس من الأسس التي بُني عليها التشريع الإسلامي. إنَّ من صور الاعتداء التي ظهرت مؤخرًا ولها مالها من الآثار السيئة والخطيرة على المجتمع (ظاهرة التَّنَمُّر) والتي يُقصَدُ بها: الاعتداء اللفظي والجسدي المتكرر الذي يمارسه المعتدي، معتمدا على قوته أو رفقته مستغلًّا ضعف المعتدى عليه أو انفراده. ولقد ظهرَ -أيضًا- ما يُسمَّى بالتَّنمُّرِ الإلكتروني الذي اتخذ أشكالًا، مثل: الابتزاز ونشر الشائعات وخاصةً ضد النساء والأطفال، ولا شك أنَّ هذا نوعٌ من العدائية منتشرة على وسائل التواصل الاجتماعي.

إنَّ الحريات الشخصية مكفولة؛ ولكنها في نفس الوقت مقيدة بعدم الإضرار بالغير. إنَّ التَّنَمُّر نوع جديد من الاعتداء فكان من الأهمية بمكان معرفة أشكاله وأسبابه، وكيف واجهت مبادئ الشريعة الإسلامية، ونصوص الفقه الإسلامي مثل هذه الظواهر السلبية المُعَاصرة.

مشكلة الدراسة:

لوحظ في الآونة الأخيرة شيوع مصطلح التَّنَمُّر وتداوله على وسائل التواصل الاجتماعي كافة حتى أصبح ظاهرةً، وقد تلخصَّتِ مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما تعريف التَّنَمُّر، وما حكمه في الشريعة الإسلامية ؟
2- هل يمكن أن يتداخل التَّنَمُّر مع غيره من المصطلحات الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة نفسها؟
3- ما حدود جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل؟

أهداف الدراسة:

تَهدُف هذه الدراسة إلى بيان كيفية معالجة نصوص الشَّريعة الإسلامية لظاهرة التَّنَمُّر من خلال:

1- التعرف إلى حكم التَّنَمُّر في الفقه الإسلامي، وأشكاله وأسبابه.
2- بيان موقف الفقه الإسلامي من جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل من خلال القواعد والتطبيقات العامة عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان – حسب اطلاعهما- دراسةً تناولت جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التنمر ضد المرأة والطفل في الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي آخذًا من أدواته التحليل. والمنهج الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي على أربعة مباحث، تقسيمها كالتالي:

المبحث الأول: تعريف التَّنَمُّر والمصطلحات ذات الصلة به، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التَّنَمُّر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التمييز بين التَّنَمُّر والمصطلحات ذات الصلة به.

المبحث الثاني: التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل مظاهره وأشكاله وأسبابه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل.

المطلب الثاني: أشكال التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل.

المطلب الثالث: أسباب التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التَّنَمُّر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مسؤولية الخطاب الديني في حماية المرأة والطفل من التَّنَمُّر.

المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضرر وأنواعه.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في جبر الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب المرأة والطفل من التَّنَمُّر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول: تعريف التَّنَمُّر والتمييز بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف التَّنَمُّر في اللغة والاصطلاح

التنمُّر في اللغة: مأخوذ من تَّنمَّرَ الشَّخص: نَمِر، غَضِبَ وسَاءَ خُلُقُهُ وصار كالنّمر الغاضب، ونَمّر وجَهَهُ غيَّره وعبَّسه، وتَّنمَّر أي تشبه بالنمر في لونه أو طبعه، وتَّنمَّر لفلان أي تنكر له وأوعده (الحميري، 1999م، 6763/1)، (رضا، 1958م، 549/5)، (عمر، 2008م، 2284/3) (المعجم الوسيط، 1431ه، 954/2)

وفي الاصطلاح عرف التَّنَمُّر بتعريفات عديدة منها:

الاعتداء اللفظي والجسدي المُتكرر الذي يمارسه المعتدي، معتمدًا على قوته أو رفقته مستغلًا ضعف المُعتدَى عليه أو انفراده (الخصاونة، 2020م، ص3)

وعَرَّفَتْ بعضُ التشريعات العربية (المادة رقم 209 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري) التَّنَمُّر بأنه "كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجني عليه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

وعُرِّفَ أيضًا بأنه "الاستقواء" وهي: ظاهرة موجهة من شخص قوي إلى شخص ضعيف (الصبحيين، موسى 1434ه، ، 2013م، 9-11)

بالنظر للتعريفين السابقين للتنمر والاطلاع على غيرهما من التعريفات الأخرى، يتضح لنا أنَّ التعريف الراجح للتَّنَمُّر، هو "سلوك متكرر غير سوي يصدر من شخص لديه قصد ونية لإلحاق الأذى والضرر بالضحية من خلال علاقة غير متكافئة، قد ينتج عنها أضرار جسمية ونفسية.

مبررات اختيار هذا التعريف:

_ تعريف جامع وشامل لعناصر التنمر وأشكاله المختلفة (الجسمية والنفسية)

_ اشتمل التعريف على شرط مهم لتوقيع العقاب على المتنمر، وهو توافر القصد والنية لإ لحاق الضرر والأذى بالضحية، ولم يظهر ذلك في التعريفات الأخرى للتنمر.

محترزات التعريف:

- لا يكون السلوك غير المتكرر تنمرًا، والذي قد يحدث مرة واحدة أو مرتين بحيث لا يلحق ضررا واضحا بالمتنمر عليه. فالتنمر يشترط أن يقع بشكل متكرر.
- لا يُعد السلوك الصادر من الشخص تنمرًا دون قصد ونية إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، فإذا لم يتوافر نيه أو قصد الضرر فلا يكون السلوك تنمرا.
- لا يعد تنمرًا إذا كانت العلاقة بين الطرفين متكافئة بحيث لا يتأثر أي منهما بالسلوك الموجه للآخر.

المطلب الثاني: التمييز بين التنمر والمصطلحات ذات الصلة به

يتداخل مصطلح التَّنَمُّر مع عدد من المصطلحات الأخرى، وسنبين في هذه المسألة تعريفًا لكل مصطلح، ووجه العلاقة بينه وبين التَّنَمُّر، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

أولًا- العنف:

العنف لغة: الخُرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، واعتنف الأمر أخذه بعنف، وبالضم الشدة والمشقة. (ابن منظور، 1441ه، 257/9)

واصطلاحًا: معالجة الأمور بالشدة والغلظة (قلعجي، 1408ه، 1988م، ص323.)، فيكون العنف بمعنى الغلو والشدة.(بهنسي، 2016م، ص7)

بالنَّظرِ إلى تعريف التَّنَمُّر نجد أنه أعم من العنف حيث إن العنف القصد منه معالجة أمر ما بالشِّدة والغلظة أما التَّنَمُّر فليس كذلك، بل هو

اعتداء سواء كان بقصد المعالجة أم ابتداءً بلا سبب.

ثانيًا- التَّطرُّف:

التَّطرُّف لُغةً: حد الشيء وحرفه وعدم الثبات في الأمر والابتعاد عن الوسطية والخروج عن المألوف.(ابن منظور، 1441هـ، 106/9)

واصطلاحًا: مجاوزة حد الاعتدال والإفراط وعدم الوسطية. (لطفي، 1425هـ، 2004م، ص4)

من خلال النَّظرِ إلى تعريف التَّنَمُّر والتطرف نجد أنهما يتفقان في أن كلًا منهما خروج عن المألوف ومجاوزة لحد الاعتدال في التصرفات، ويختلفان في أن التَّنَمُّر فيه استغلال لقوة أو ضعف المجني عليه، وفيه تكرار لهذا التعدي على ذات الشخص، أما التطرف فليس كذلك.

ثالثًا- السُّخرية:

السُّخرية لغة: يقال سَخِر منه أي هزئ به.(ابن منظور، 1441هـ، ج4، ص352)

واصطلاحًا: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه (الغزالي، 1982، ص107) وبهذا المعنى فإن السخرية نوع من التَّنَمُّر فهي أخص والتنمر أعم منها؛ لأنه يقصد منه السخرة أو استغلال القوة او ضعف المتنمر عليه.

رابعًا- الحرابة:

الحرابة في اللغة: مأخوذة من الفعل حَرَبَ، والحَرَبُ بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.(الجزري، 1399هـ، 1979م، 358/1)،

واصطلاحًا: هي التعرض للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم.(ابن قدامة، أ 1425هـ، 2004م، ص137) ويُسمّى مرتكبو هذا الفعل محاربين. وبهذا المعنى نجد أنَّ الحرابة والتنمر يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى، ومن وجه الاتفاق بينهما أن فيهما استغلالًا للقوة والاعتداء على الغير بغير وجه حق. ويختلفان في أن الحرابة تُعرض في الصحاري والطرقات، وأخذ الأموال بالقوة، وقد يكون فيها استعمال للأسلحة والقتل العمد، أما التَّنَمُّر، وإن كان فيه نوع قوة، فهو لا يصل إلى حد القتل العمد والعدوان.

خامسًا- البلطجة:

البلطجة مصدر بَلْطَجَ، وهي حالة من الفوضى والتخريب والخروج على القانون، يقال بلطج الشخص: اعتدى على الآخرين قهرًا ودون وجه حق؛ مرتكبًا أعمالًا منافية للقانون والعرف (عمر، 2008، ص240) وهو لفظ دارج في العامية ليس له أصل في العربية.

وبهذا المعنى تكون البلطجة أخص من التَّنَمُّر في أمور وأعم في أمور أخرى؛ لأن التَّنَمُّر يكون باللسان واليد وبالقوة أو بدونها وفيه سخرية واستهزاء. أما البلطجة فلا تكون إلّا بالقوة والاعتداء، وهي أعم من التَّنَمُّر في أنها اعتداء على الإنسان وغير الإنسان من الممتلكات العامة، أو الخاصة بالتخريب والتكسير، أو الغصب، أو السرقة وغيرها.

المبحث الثاني: التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل مظاهره وأشكاله وأسبابه

المطلب الأول: مظاهر التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل

التَّنمُّر ضد المرأة والطفل ظاهرة موجودة في كل المجتمعات سواء متقدمة أو نامية، وتوجد الظاهرة في كل مراحل التعليم، حيث يبدأ الطفل المتنمر بتشكيل الاستقواء بداخله حتى يبلغ ذروته في المرحلة الابتدائية والمتوسطة ثم يستمر بعد ذلك، وإن كان يقل في المرحلة الجامعية، يعاني الأطفال من مشاكل كثيرة ناتجة عن التَّنَمُّر منها الانعزال الاجتماعي، الرفض، الاضطهاد، انخفاض مستوى التعليم، ويكتسب الطفل التَّنَمُّر من البيئة التي عاش فيها حيث يمكن أن يكون شاهد طرفًا قويًا يمارس أذًى نفسيًا وجسديًا وجنسيًا تجاه طرفٍ ضعيف، فيرى الطفل أن هذا سلوك طبيعي، فيتشكل في ذهنه ثم يمارسه، لا سيما إذا كان هذا الطفل يعاني من مشكلات نفسية أو جسمية أو اجتماعية.(الصبحيين، القضاة، 1434هـ، 10، ص11)، وتتعرض المرأة أيضا للتنمر وأكثر أشكاله: عبر شبكات التواصل الاجتماعي، لمضايقة المرأة، أو تهديدها من خلال نشر أسماء أو تعليقات أو محتوى يتعلق بخصائص شخصية لها، دون الكشف عن هوية المتنمر، وأكثر النساء تعرضا لهذا النوع هن اللواتي يشغلن مناصب عامة، أوشخصيات معروفة . https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=25112018&id=6771d0ac-df06-49e5-97f7-3706525329ea

المطلب الثاني: أشكال التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل

للتنمُّر الذي يمكن أن يمارس ضد المرأة والطفل عدة أشكال: حسب طبيعة الشخص المتنمر فمنهم من يعتدي جسديًا او لفظيًا أو غيرها من الأساليب التي يتخذها، وبالاستقراء للواقع المعاصر يمكن حصر أشكال التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل فيما يلي:

أولًا- التَّنَمُّر الجسمي ضد المرأة والطفل: مثل: الضرب، والصفع، والإيقاع أرضًا، والسحب، والإجبار على فعل شيء ما.

ثانيًا- التَّنَمُّر اللفظي ضد المرأة والطفل: مثل: السب، والشتم، واللعن، والتعنيف، والإشاعات الكاذبة، وإعطاء ألقاب، ومسميات للفرد، وإعطاء تسمية عِرقية.

ثالثًا- التَّنَمُّر الجنسي ضد المرأة والطفل: مثل: استخدام أسماء جنسية يُنادَى بها الطفل أو المرأة، أو كلمات خارجة أو يمس جسدهما، أو تهديدهما بالممارسة.

رابعًا- التَّنَمُّر العاطفي أو النفسي ضد المرأة والطفل: مثل: التهديد، والتخويف، والإذلال.

إنَّ التَّنَمُّر ظاهرة مكتسبة وليست متوارثة، يكتسبها الطفل من البيئة التي يعيش فيها، حيث يتأثر الطفل بنمط الأسرة، ونمط تربيته وتعزز فيه الاستقواء على الضعفاء، يظهر التَّنَمُّر في الطفل من السنة الثانية من عمره كما يرى بعض الباحثين، ويصبح بعد ذلك مشكلة يصعب حلها، حيث يتحول المتنمر بعد سن الثلاثين إلى إظهار سلوكيات إجرامية ومخالفات كثيرة للأنظمة، إن أكثر الأطفال عرضة للتنمر هم الذين يعانون من إعاقات، أو من لديهم ضعف في مهارات التواصل الاجتماعي مع الآخرين، وكذلك الأطفال الذين تعودوا على الحماية الزائدة من الأهل، أو من يسيِطر عليهم من جهة الأهل، وكذلك من يضعف لديهم استخدام وسائل المرح.

خامسًا- التَّنَمُّر الإلكتروني: يعدُّ التَّنَمُّر الإلكتروني شكلًا جديدًا من أشكال التَّنَمُّر يختلف عن سابقه التقليدي؛ فهو يعني " سلوك عدواني يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، قد يقوم به فرد أو مجموعة بإرسال رسائل عدوانية، تهدف إلى إلحاق الأذى بالآخرين"(الخصاونة، 2020منص54).

ومن أمثلته:

المضايقة: كإرسال رسائل أو تعليقات مُهينة.

انتحال الهوية: باختراق الحسابات واستخدام حساب الضحية، وإرسال ونشر مواد محرجة.

الاستبعاد: مثل إزالة الشخص من مجموعات عمدا.

تشويه السمعة: عن طريق إرسال معلومات عن الضحية غير صحيحة وضارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويختلف التَّنَمُّر الإلكتروني عن التَّنَمُّر التقليدي من حيث الوسيلة التي يتم عن طريقها إيقاع الأذى بالضحية حيث يمكن أن يتم عبر الإنترنت أو تطبيقات الهواتف الذكية أو وسائل التواصل الاجتماعي كافة.

المطلب الثالث: أسباب التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل

التنمر له أسباب مختلفة منها: الاجتماعية والنفسية والشخصية والمدرسية على التفصيل التالي:

الأسباب الاجتماعية:

إنَّ بيئة الطفل وتنشئته وأصدقاءه وأسرته لها دور فعال في ظهور التَّنَمُّر لديه، فمعاملة الأب والأم للطفل لها تأثير كبير على سلوكه، فإما أن يكون التدليل الذي يؤدي إلى ترك الحبل على الغارب، أو العنف الذي يؤدي إلى الإرهاب، كذلك تدني مستوى الأسرة المادي والتعليمي له دور كبير من خلال الحرمان، والقهر النفسي وعدم المتابعة.

الأسباب النفسية:

إنَّ من أهم الأسباب التي تجعل الطفل أكثر عرضة واستعدادًا للتنمر هي العُقد النفسية، والإحباط والاكتئاب، فقد يشعر الطفل في الكثير من الأحيان بالإحباط من المدرسة، في حالة إهماله وإهمال قدراته وميوله فيتولد في نفسه الغضب والتوتر والانفعال، كذلك وجود عوائق تحول بين الطفل وبين تحقيق أهدافه، أو ضغط الأسرة في طلب الطفل الحصول على مستوى مرتفع من التحصيل يفوق قدراته وإمكاناته سبب من أسباب الاكتئاب المؤدي في النهاية إلى تفريغه في التَّنَمُّر.

أسباب شخصية:

قد لا يُدرك الطفل أن ما يقوم به من سلوك خاطئ ليس كذلك، أو يعتقد الطفل المتنمِر بأن المتنَمَر عليهم يستحقون ذلك، أو أن التَّنَمُّر مؤشر على عدم سعادة الطفل في بيته، وهذه الخصائص الشخصية للمُتنَمِّر عليهم يمكن أن تجعلهم عرضة للتنمر مثل الخجل الشديد، وقلة الأصدقاء، وقلة المهارات الاجتماعية.

أسباب مدرسية:

تؤدي سياسة المدرسة وثقافتها، ومحيطها المادي وأصدقاء الطالب في المدرسة ودور المعلم وعلاقته بالطالب، وسياسة العقاب، وغياب اللجان المختصة دورا أساسيا في ظهور التَّنَمُّر. كذلك العنف الذي قد يمارسه المعلم على طلابه، وضعف التحصيل الدراسي، وعدم وضوح أنظمة وتعليمات المدرسة، وكثرة أعداد الطلاب بالفصل، وأسلوب التدريس غير الفعال، كلها عوامل تشكل ضغطًا على الأطفال مما قد يؤدي إلى مواجهة هذه الضغوط بالتنمر ضد الآخرين. (ثناء، 2019م، ص210)

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل

المطلب الأول: حُكمُ التَّنَمُّر في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاعتداء وسوء الخلق، وأن الله يبغض الفاحش البذيء.(وسأذكُر نصوص الفقهاء من خلال بحث مسألة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في المبحث الرابع بمشيئة الله)

الأدلة على تحريم التَّنَمُّر:

دلَّتِ الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والمعقول على تحريم الاعتداء البدني والنفسي الذي يكون التَّنَمُّر - من خلالهما- واضحًا.

أولًا: الآيات:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾البقرة [189، 190]

وجه الدلالة: أن الشريعة الإسلامية حرمت التعدي على الآخرين، والتنمر نوع من أنواع التعدي؛ بل قد يشمل جميع أنواع التعدي حيث إنه تعدٍّ باللسان واليد. ودلت الآية دلالة واضحة على النهي عن التعدي في قتل النساء والصبيان، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، (القرطبي، 1384هـ، 1964م، ج2، ص348) فإذا كان ذلك النهي في حال القتال ففي غير القتال من باب أولى كما في التَّنَمُّر.

2- قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ الهمزة ﴾ [1]

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة الدلالة على التَّنَمُّر حيث إن التَّنَمُّر فيه سخرية واستهزاء بالآخرين، فقد دلت الآية على توعد الله سبحانه وتعالى بالخزي والعذاب والهلكة لكل همزة لمزة. والهُمزة هو كل مغتاب للناس يغتابهم ويُبغضهم، واللمزة: الذي يعيب الناس ويطعن فيهم (الطبري، 1414هـ، ج24، ص595) وهو من التَّنَمُّر.

3- قوله تعالى: ﴿ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ الإسراء [37]

وجه الدلالة:

دلت الآية على النهي عن الخيلاء والأمر بالتواضع، والنهي عن المرح، قيل هو شدة الفرح، وقيل التكبر في المشي، وقيل تجاوز الإنسان قدره (السيوطي، 1431هـ، ص370) ولا شك أن الغرور والتكبر هو من بين الدوافع للتنمر.

4- قوله تعالى: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الحجرات [11]

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على النهي عن أن لا يعيب المسلمون بعضهم بعضًا، واللمز بالقول، والهمز بالفعل والتنابز بالألقاب من الفسوق الذي حرمته الشريعة الإسلامية. (السعدي، 2000م، ص801) والتنمر نوع من ذلك، وكلاهما منهي عنه متوعد عليه بالنار.

ثانيًا- ومن الأحاديث:

1. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار". (أخرجه ابن ماجه في سننه، 1/ 498، برقم (2441).

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث الشريف على تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعُمّ، فلا يجوز الضرر والضرار إلا لموجب خاص. (المناوي، ز(1356هـ) 432/2) والتنمر يسبب العديد من الأضرار.

2. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" (أخرجه أبو داود في سننه، ص4، برقم 5004).

3. ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة، فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" أخرجه أبو داود في سننه، برقم4875، ص243) قال الترمذي عنه حديث حسن صحيح (الترمذي أ، رقم 2674)

4. قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". (أخرجه مسلم في صحيحه برقم 2564)

5. عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يجتني سواكا من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "مما تضحكون" قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه، فقال "والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد" (أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم 3991)

6. عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: صعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال:(يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" (أخرجه الترمذي في سننه، ص240، برقم2032)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دَلَّتِ الأحاديث السابقة على تحريم السخرية والاستهزاء والتحقير ومعايرة المسلم لأخيه المسلم وتتبع عوراته وسقطاته ليعيره بها. (العباد، ع (1432هـ) ج5، ص30). وكل هذه المنهي عنها من أشكال التنمر

الدليل من المعقول على تحريم التَّنَمُّر:

إنَّ ممارسة أي شكل من أشكال التَّنَمُّر ضد إنسان للحطِّ من شخصيته أو خِلقته أو حتى اسمه أو مجتمعه أو بلده، لا شك يسبب له ألما نفسيا عميقا قد يلازمه طَوَال حياته، وقد يضطره إلى التخلص منها وهذا عقلا يدعو بكل شدة إلى الاتفاق على تحريم التَّنَمُّر بكل أشكاله، وأن مواجهته أصبحت واجبا على كل مسلم ومسلمة.

فقد جاء عند الحنفية "بأن من آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب" يستجوب التعزير.(الكاساني، 1406هـ، 1986م).

عقوبة التنمر:

يظهر لنا عقوبة التنمر من خلال استعراض نصوص الفقهاء التي تشير إلى منع الأذى والضرر، والاعتداء الذي يكون من التنمر على النحو التالي:

ذكر السادة فقهاء المالكية "وكل من آذى مسلمًا بلفظ يضره ويقصد به أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله، يقنع رأسه بالسوط أو يُضرب بالدرة ظهره، ومن لم ينصف الناس في أعراضهم، لا ينصفهم في أموالهم"(الحطاب، 1992م، 303/6)

وقد ذكر السادة فقهاء الشافعية "أن التعزير واجب، وهو يعني التأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، سواء كانت حقا لله أو لآدمي"، (الخطيب، 1994م، 522/5) ولا شك أن التَّنَمُّر اعتداء على حق من حقوق الآدميين.

وقد ذكر السادة فقهاء الحنابلة" والتعزير بالمال سائغ إتلافا وآخذا ".(البهوتي، ، 1429هـ، ج14، ص117)

وعلق الشيخ صالح الفوزان قائلًا: "ومن عُرِف بأذية الناس، وأذى مالهم بعينه، حبس حتى يموت أو يتوب" وجاء عنه أيضًا: " ويعزر من ينتقص مسلمًا..." (آل فوزان، 2009م، ص589، 590)

والتنَمُّر اعتداء يستوجب العقوبة قد يكون التعزير بما يراه القاضي رادعا للمتنمر. وسوف نتناول هذه المسألة تفصيلا في المبحث الرابع من هذا البحث

قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

إنَّ الإسلام يُعاقبُ على كل فعلة ذميمة مهما رآها مرتكبها صغيرة، لأنه قد تسبب ألمًا كبيرًا، فلولا العقاب لما ضبط الإنسان نفسه وصدهاعن هواها في إيذاء البشر.

(وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) النازعات [40]

ولا ينكر أحدٌ أن التَّنَمُّر يعد اعتداء، وهو أعلى درجات سوء الخلق، وشكل واضح من أشكال الإيذاء والسخرية والفحش الذي يوجه إلى شخص ضعيف. فحكمه التحريم بالاتفاق(الشاطبي 1997م، ج1، ص31).

المطلب الثاني: مسؤولية الخطاب الديني في حماية المرأة والطفل من التَّنَمُّر

إنَّ المرأة والطفل في ديننا الحنيف هما جزآن أصيلان من مكوناته، نزلت في حقهما الآيات ودلت على مكانتهما الأحاديث النبوية، والإسلام رفع شأن المرأة في نواحي الحياة كافة، وفي سائر بقاع الأرض، وحثت الآيات والأحاديث على إصلاح المرأة ورعايتها، وخطاب القرآن بصيغة التذكير كما صرح علماء الأمة، لا يقلل منها؛ لأن الخطاب بصيغة التذكير يشمل النساء أيضا ولا تحتاج العبارات من القرآن والسنة إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث، فالأصل في الخطاب العموم إلا ما ثبت خصوصه، وقد خُصت المرأة في الكثير من الآيات والأحاديث بالمكانة الرفيعة في التصور الديني وفي الأسرة وفي المجتمع كما تحدث القرآن عن نماذج نسائية وجاءت أطول سورة في القرآن تحمل اسم "النساء" ومن الآيات التي تدل على تكريم المرأة ما يلي:

1- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) النساء [1]

فالخطاب القرآني جاء للرجال والنساء على السواء.

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الله خلق الرجال والنساء من نفس واحدة، وأنه بثهم في أقطار الأرض مع رجوعهم إلى أصل واحد ليعطف بعضهم على بعض ويرفق بعضهم ببعض والتنمر ينافي هذا الاستدلال الذي يدل على تكريم الإسلام للمرأة. (السعدي، 1420هـ، ص163).

2- (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) النحل [58]

وجه الاستدلال من الآية: بينت الآية صورة من صور الجاهلية التي أنكرها الإسلام وألغاها وهى قتل الإناث وإبادتهن وقد أخبرنا الله بصنيعهم لتجنبه والانتهاء عنه لأنه لا يتناسب وتكريم الإسلام للمرأة (الطبري، 1414هـ، ج17، ص228)، والتنمر يتنافى مع هذا التكريم

3- (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ) الأحزاب [35]

وجه الاستدلال من الآية:

وضحت الآية مساواة المرأة بالرجل في الثناء والعبادات، ودلت على احترام الإسلام للمرأة من خلال الرد بنزول هذه الآية من القرآن حين قالت بعض النساء: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن، ولم يذكر النساء بخير.(الثعلبي، 1436هـ، ج21، ص442)، والاحترام الذي أقره الإسلام للمرأة يتنافى مع سلوك التنمر.

4- " (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء [19]

وجه الاستدلال من الآية:

جاء الخطاب بصيغة الأمر مما يدل على وجوب حسن معاشرة الزوجات، (القشيري، 1437هـ، ج1، ص343)

ومن الأحاديث التي تدل على تكريم المرأة أيضا:

1- قوله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالنساء خيرا" (أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1468)

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث عَلَى الرفق بالنساء واحتمالهن (النووي، 1392هـ، ج10، ص58)، والتنمر لا يكون في شيء من هذا أبدا.

2- قوله صلى الله عليه وسلم "إنما النساء شقائق الرجال"(أخرجه الإمام أحمد في مُسنده، برقم26195) حديث حسن لغيره (مسند أحمد، ج43، ص265) واللفظ لأبي داود، وقال الهيثمي في المجمع، هو في الصحيح باختصار(الهيثمي، 1428هـ، ج1، ص268.)

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على مبدأ مهم من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو أنها تجري وفقا لقانون التساوي والاختلاف في الأحكام بين المتماثلين في مناطها، فهي تسير على وفق الفطرة السليمة، ووفق العقول المستقيمة حيث فرقت بين الرجال والنساء في أشياء وجمعت بينهما في أخرى، وهذا من كمال تكريم المرأة والتخفيف عنها بما يتلائم وطبيعتها(الجوزية، بدون سنة، ج2، ص75.)، وكل ذلك التكريم والتعظيم لا يتوافق مع التنمر عليها.

وهناك من الآيات التي تدل على مسؤولية الأسرة في حماية الطفل منها:

1- " (والوالدات يرضعن أولداهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) البقرة [233]

وجه الاستدلال:

أوجب الله سبحانه وتعالى على الوالدات أن يرضعن أولادهن، ولا شك أن الرضاعة من أول وأهم مسؤولية تقوم بها الأم تجاه أولادها (الخطيب، 1433هـ، ج2، ص74)

2- (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ) الأنعام [151]

وجه الاستدلال:

دلت الآية على تحريم قتل الأولاد خشية الفقر بنفقاتهم، وفي الآية دلالة واضحة على وجوب تحمل مسؤولية النفقة وعدم الهروب منها بقتلهم.(الطبري، 1441هـ، ج12، ص217)

3- (يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ) الشورى [49]

وجه الاستدلال:

تدل الآية على أن الأولاد ذكورا وإناثا هما هبة من رب العالمين وأن من يُمن المرأة تبكيرها بالأنثى مما يدل على تكريم النساء في الإسلام (الثعلبي، أ، 1436هـ، ج23، ص394).

4- (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) لقمان [13]

وجه الاستدلال:

دلَّتِ الآية على حق الطفل في التربية والوعظ والتوجيه من خلال ما جاء عن وصية لقمان لابنه، والذي قامت وصيته على أساس هام من أسس التربية وهى التوجيه وا، من إنسان ذا طمع مفرط في متاع الدنيا وزينتها إلى إنسانا مملوء قلبه إيمانا بالله واليوم الآخر (الموسوعة القرآنية المتخصصة (1423هـ، ص 791).

ومن الأحاديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 2554)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن كل من جعله الله آمينا على شيء، فوجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته (ابن بطال، 1423هـ، ج7، ص322)

فكل الآيات والأحاديث السابقة دلت في مجملها على أن الإسلام راعى المرأة والطفل من خلال تحديد المسؤولية والواجب على المنوط بهما القيام بها، فهذا الاهتمام يتنافى مع سلوك التنمر الذي يقوم به البعض تجاه المرأة والطفل

وتتحمَّل المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية مسؤولية حماية المرأة والطفل من التَّنَمُّر من خلال نشر الخطاب الديني الذي يسهم إسهاما كبيرا في الوعي المجتمعي من التَّنَمُّر، حيث يعد الخطاب الديني الذي جاء به الإسلام هو المسؤول عن حماية المرأة والطفل والتحذير من عدم المساس بكرامتهما من خلال إحياء القيم والتعاليم التي جاء بها ديننا الحنيف والذي يشمل خطاب الفقهاء والوعاظ والمصلحين وتجديد هذا الخطاب بما يتناسب مع فقه الواقع (عبيد 1338م، 2016م، ص36، 37)،

جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، والذي اعُتمد من المجلس الإسلامي بتاريخ 21 ذي القعدة 1401هـ، 19سبتمبر 1981م، وجاء فيه:

"1. مجتمع: الناس فيه جميعا سواء لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين".

ومن الحقوق المُعلنة أيضا الحق الثامن وهو "حق الفرد في حماية عرضه وسمعته" وجاء فيه: "عرض الفرد وسمعته لا يجوز انتهاكها "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "ويحرم تتبُّع عوراته ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي".(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر من قبل الأمم المتحدة، نيويورك، 2017م)

وجاء في الإطار النظامي لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ما يؤكد هذا المعنى، حيث نص النظام على "اعتبار عدد من الأفعال بمثابة إيذاء أو إهمال بحق الطفل ومن بينها" استخدام الكلمات التي تحط من كرامته". (مرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1436/02/03هـ الموافق 2014/11/25م)[1]

يتضح مما سبق، أن كل الحقوق المعلنة من الدول، تهدف إلى المحافظة على كيان الإنسان وكرامته من الإساءة والإيذاء التي تعد جميعها شكلا من أشكال التنمر الذي يمارس خاصة ضد العنصر الضعيف في المجتمع، وهما المرأة والطفل.

المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئان عن التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل

إنَّ من أعظم مقاصد الشَّريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ النفس، وهو يَشْمَلُ حفظها من التعدي عليها أو الإضرار بها بدنيا أو معنويا. ومما ورد في الشريعة لحماية النفس مشروعية القصاص لكل جناية فيها تعدّ، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة [45]

وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودى، وإما يُقاد» أخرجه البخاري في صحيحه برقم 6880)

، والفقهاء متفقون على أن من يلحق أذى بغيره كما يحدث من المتنمر، لا يفلت من العقوبة؛ بل يعزر بما يراه القاضي رادعا له، فهناك ضرر معنوي يستوجب الحد كالضرر المعنوي الناشئ عن القذف، وهناك ما لا يستوجب الحد كالضرر المعنوي الناشئ عن السب والشتم والضرب الذي لا يترك أثرا؛ فالتعزير واجب على من أساء الأدب لغيره بفعل أو قول او إلصاق التهم، أو وصف الإنسان بما يُستقبح من الصفات الذميمة، ويؤكد ذلك ما جاء في النصوص التالية:

جاء في كتاب الأشباه والنظائر" من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين".(ابن نجيم، 1431هـ، ص188)

ويرى ابن القيم الجوزية "أن للمجني عليه في شرفه وعرضه وكرامته بسب أو شتم أن يفعل بالجاني مثل ما فعل متحريا في ذلك العدل، مالم يكن الفعل في ذاته محرما كالكذب، وسب والديه، فليس له أن يفعل، والتعزير في ذلك أسلم لتحري العدل"(الجوزية، بدون سنة نشر، ص318)

والتنَمُّر نوع من التعدي الّذي يوجب الضرر البدني والنفسي، وهذا قد يؤدي في بعض صوره إلى الانتحار أو محاولته أو الإصابة بالأمراض النفسية وغيرها. وحيث إنه لم يرد به عقوبة مقدرة في الشرع، فأقرب عقوبة له أنه يوجب التعزير، وقد سبق الإشارة إلى ذلك من خلال ما أوردناه من نصوص

[1] - ومن أبرز ملامح هذا النظام، أنه يؤسس لمنظومة حماية لكل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، تهدف إلى مواجهة الإيذاء - بكافة صوره - والإهمال الذي قد يتعرض له الطفل في البيئة المحيطة به، مؤكدًا في ذلك على حقوق الطفل التي قررتها الشريعة الإسلامية وقررتها الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، وينص النظام على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة إيذاء أو إهمال بحق الطفل ومن بينها التسبب في انقطاع تعليمه، وسوء معاملته، والتحرش به أو تعريضه للاستغلال، واستخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته، والتمييز ضده لأي سبب عرقي أو اجتماعي أو اقتصادي. ويحظر النظام في الوقت نفسه إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مُصنَّف موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يُزيّن له سلوكًا مخالفًا للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

الفقهاء في المبحث الثالث، وأشارت النصوص إلى تحريم إيذاء المسلم وأن من آذى مسلمًا وأضر به بالقول أو الفعل يجب تعزيره؛(ابن نجيم، 1431 هـ، ص188) ولا شك أن التَّنَمُّر فعل يترتب عليه ضرر إما بدني أو نفسي،

قبل عرض آراء الفقهاء في جبر الضرر المادي أو المعنوي، يجدر بنا أن نعرف الضرر، ونبين أنواعه، ثم نحرر محل النزاع في المسألة، وبيان نوع الضرر، وما يجب فيه من التعزير إما بالمال، أو الحبس، أو غيرهما.

المطلب الأول

لغة: يطلق الضرر في اللغة، ويراد به ما هو ضد النفع. (الرازي، 2006م، ص397)

و اصطلاحًا: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته، أو كرامته؛ فيسبب له ألما أو خسارة مالية، سواء بالنقص، أو التلف المادي، أو نقص المنافع، أو زوال بعض الأوصاف.(الهيثمي، 1428هـ، ص327).

أنواع الضرر: تعريف الضرر و أنواعه

الضرر نوعان: مادي ومعنوي.

الضرر المادي هو: الذي ينطوي على المساس بمصلحة ذات قيمة مالية، كالاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه أو إصابته بجرح تترتب عليه خسارة مالية كعدم قدرته على الكسب (فيض الله، 1962م، ص188)

ضرر معنوي أو أدبي: وهو يطلق على ما يقابل الضرر المادي، ويعني: الاعتداء الذي يصيب الإنسان في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، ويجعله يظهر بمظهر غير لائق، وما يصيبه من ألم نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه المالية أو غير المالية، أو ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من قول أو فعل يعد مهانة له كما في القذف والسب، وما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرا، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته(بوساق، 1419هـ، 1999م، ص9) ولا شك أن هذا هو الضرر الذي يصيب الضحية من التَّنَمُّر، وجبر الضرر عبر عنه الفقهاء بالضمان.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التَّنَمُّر ضد المرأة والطفل

لم يرد في نصوص الفقهاء لفظ التنمر بشكل واضح وصريح، وإن كانوا عبروا عنه بألفاظ تدل على أشكاله، ومظاهره

ولذا يجدر بنا تطبيق القواعد العامة في جبر الضرر بنوعيه (المادي والمعنوي) الناشئ عن التنمر.

تحرير محل النزاع:

أولًا- لا خلاف بين الفقهاء في أن أي اعتداء بالضرب أو الجرح أو القتل مما يوجب القصاص أو الدية، يصح جبر الضرر الناتج عنه بالتعويض المالي، وهذا هو النوع الأول من أنواع الضرر، وهو الضرر المادي.

(الرملي، 1404هـ، ج5، ص165)، (الشيرازي 1431هـ، ج2، ص191)، (الخرشي، 1317هـ، ج6، ص147).

وفي بعض الأحيان قد يصل بالمتنمر عليه إلى الانتحار بسبب سلوك مارسه المتنمر ضده، وقد وقعت العديد من الحوادث التي تؤيد هذا الأمر. فإذا توافرت شروط وأركان هذه الجريمة يمكن أن تصل العقوبة إلى الدية أو القصاص حسب/https://ar.wikipedia.org ، السلطة التقديرية لما يراه القاضي

ثانيًا- اختلف الفقهاء في جبر الضرر المعنوي بالتعويض المالي على قولين:

القول الأول: وهم جمهور الفقهاء، وذهبوا إلى عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي (الشافعي، م، 1410هـ، 83/6)، (السرخسي، 1414هـ، ج26، ص81)، (ابن قدامة، دون سنة نشر، ج9، ص665)، (الصاوي، 1431هنج2، ص370)

القول الثاني: بعض الفقهاء المعاصرين يرون جواز التعويض عن الضرر المعنوي (الزحيلي، 1399م، ص26، 27)، (شلتوت، (دون سنة نشر، ص35)

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أدلة من القرآن منها: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور [4].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم انتهاك أعراض الناس بالرمي بالزنا، وأن ذلك موجب للعقوبة بالجلد والوصف بالفسق، ولم توجب لذلك مالًا مع أن في ذلك تسليطًا للناس على الكلام بما تكلم به. (السعدي، 2000م، ص561) وهذا يعني عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي الناشئ عن التنمر.

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ النحل [126]

وجه الدلالة: تضمنت الآية دعوة المسلمين إلى أن يعاقبوا ا بمثل ما عوقبوا به أو يصبروا على ما أصابهم، فذلك خير وأولى لهم. (الخطيب، 1390م، ج7، ص400) ووفقا لهذه الدلالة فالأولى للمتنمر ضده أن يصبر ولا يطالب بتعويض عن ما أصابه من ضرر معنوي من التنمر.

(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) البقرة [194]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من تجاوز الحد في المعاملة سواء بأخذ المال أو بقتل النفس، أو التعدي على العرض، أو بما دون أو أكثر من ذلك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بحيث يكون المثل مطابقا لما اعتدى عليكم به في هيئته، وكيفيته وزمانه ومكانه.(العثيمين، 1423هـ، ج2، ص386) واستنادا إلى هذا الاستدلال؛ فيكون للمتنمر الحق في أن يفعل بمن تنمر به مثل فعله، ولا يكون له حق المطالبة بتعويض مالي.

أدلة المعقول: استدلوا من المعقول بأدلة، منها:

1. بعض الأضرار المعنوية التي تحدَّث عنها الفقهاء في باب السرقة والقذف والغصب لم يوجبوا تعويضًا ماليًا عنها؛ وإنما أجازوا الحد أو التعزير حسب توافر الضوابط والشروط. (ابن نجيم، 1431هـ، ج5، ص44)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العقوبات تنقسم إلى قسمين حد وتعزير، والحدود ما وصل منها للسلطان تقام، أما مالم يصل منها للسلطان، فيجوز لصاحب الحق في هذه الحالة التنازل عنها مقابل عوض مالي إذا كان الاعتداء على حق من حقوق العباد.

2. إن التعويض بالمال أساسه الجبر بالتعويض، وهذا لا يتحقق إلا بأن يحل مال محل مال مكافئ له لإزالة الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهذا لا يمكن تطبيقه في الضرر المعنوي. (بوساق، 1999م، ص30)

ونوقش هذا: بأن عدم المكافئة في الضرر المعنوي لا يمنع جبر الضرر مطلقا؛ بل الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية حسب ما يراه.

3. قالوا بأنه لو جاز التعويض المالي عن الضرر المعنوي لكان من باب أخذ المال على العرض، وهذا لم يُنقل كما لو صالح المقذوف على مال لم يُجزه الفقهاء؛ فجاء في الإنصاف للمرداوي" من قذفه على مال فإنه لا يجوز" فالعرض له مكانته ولا يمكن الاعتياض عنه بمال. (المرداوي، 1415هـ، 1995م، ص447، 450) وجاء في مواهب الجليل للحطاب "ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز، ورد ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا، لأنه من باب الأخذ على العرض مالا".(الحطاب، 1412هـ، 1992م، ج6، ص197)

ونوقش هذا: بأنه ليس هناك ما يمنع جبر الاعتداء على العرض بمال، فالنفس أشد خطرا وأعظم مكانة من العرض والفقهاء متفقون على جواز أخذ الدية بدلا عن القصاص.

4. قالوا التعويض المالي في الشريعة لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع حقًّا كنقص جزء من أجزاء الجسم أو تشويه في الخلقة، والضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية؛ فهو شيء محسوس، ولا يمكن تحديده، ولا يترك آثارًا في الجسم، كذلك فإن الضرر المعنوي لا ينجبر بالتعويض المالي، وقد وضعت له الشريعة الإسلامية ما يناسبه من الحد والتأديب بالتعزير، وهذا تعويض كافٍ يزيل آثار الضرر، ويرد للمضرور اعتباره، ويَشفي غيظه. (بوساق، 1999م، ص305، 306)

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني القائلون بجواز التعويض عن الضرر المعنوي بالسنة والمعقول.

السنة أحاديث منها:

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ".(أخرجه البخاري، رقم 2449، ص129)

وجه الاستدلال من الحديث: جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- الدينار والدرهم مقابل المظلمة من عرض أو غيره، وفيه إشارة إلى أنه يجوز التحلل من مظلمة العرض بدفع المال، والمظلمة في العرض ضرر أدبي معنوي.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". (سبق تخريجه، في صفحةٍ سابقة من هذا البحث)

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث دليل على تحريم الضرر، وهذا يشمل الضرر المعنوي والمادي، وإذا كان الضرر المعنوي محرمًا وجب التعويض عنه، ورفع أثره بالبديل أو المماثل، ومنه التعويض المادي

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه. (أخرجه مسلم، 1955م، ج3، ص1279)

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم (النووي، 1412هـ، 1991م، ج11، ص127) وفي الحديث يكون التعويض المادي بعتق المملوك، مقابل الضرب والإذلال بلطم الوجه.

الدليل من المعقول:

1. قالوا بقياس الضرر المعنوي على المنفعة المعنوية، فكما أن المنفعة المعنوية متقومة، فيُتقوَّم أيضا الضرر المعنوي بجامع أن كلا منهما أمر

طارئ لا بقاء فيه.(الدريني، 1408هـ، 1988م، ص290)

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، فالمنافع نعم متقومه؛ لأنها أموال فلا يقاس عليها الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المادي؛ لأن الضرر المعنوي متعلق بما يشعر به الإنسان داخليا من ألم، وهذا لا يمكن قياسه، وقد جاء عند الشافعية "يجوز ضمان المنافع".(النووي 1412هـ، 1991م، ص252)

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح - والله أعلم- أنَّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثاني الذي يرى جواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي؛ لأنه ليس هناك ما يمنع من جبر الضرر المعنوي بالمال، وإن كان جمهور الفقهاء منعوا ذلك إلا أن الأحكام يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وأحوالنا اليوم فسدت فيها الذمم، وكثرت المشاحنات وعدم احترام البعض لحقوق غيرهم، وهناك من البشر ما لا يرتدع إلا بأخذ المال منه تعويضا عما ارتكبه من ظلم وضرر في حق غيره، وقد فطنت بعض الدول لذلك، ووضعت عقوبات رادعة لجريمة التَّنَمُّر(المادة رقم 209 مكرر(ب) من قانون العقوبات المصري)[2]، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة (السدلان، 2010م، ص126) فهو من حيث الأصل جائز متى تحقق وجوده، ولم يوجد دليل يمنعه.

ولذا يمكن أن نطبق ما سبق من قواعد عامة على الضرر المعنوي الناشئ عن التنمر ضد المرأة والطفل، ويكون من حقهما المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي الذي أصابهما من التنمر.

نتائج البحث:

توصلتْ دراسة ظاهرة التَّنَمُّر في الفقه الإسلامي بعد عرض مباحثها إلى النتائج التالية:

1- التنمر ظاهرة تمثل اعتداءً متكررًا ومقصودا يمارسه المعتدي معتمدًا على قوته، ومستغلًا ضعف المعتدى عليه.

2- يعد التَّنَمُّر أعم من العنف، ويتفق مع التطرف في كونهما خروجًا ومجاوزة لحد الاعتدال في التصرفات.

3- ينشأ التَّنَمُّر نتيجة العديد من الأسباب، منها: الاجتماعية، والنفسية، والشخصية، والمدرسية.

4- اتفق فقهاء الشريعة على أن التَّنَمُّر يمثل اعتداءً ومجاوزة للحدود المألوفة، فحكمه التحريم.

5- تتحمل الأسرة والدولة مسؤولية حماية المرأة والطفل من التَّنَمُّر، فتؤدي الأسرة دورًا أساسيا في إكساب أفرادها القيم والعادات والمعتقدات والسلوك السليم، كما تكمن مسؤولية الدولة في سن القوانين والتشريعات التي تضع عقوبات رادعة للمتنمرين.

6- اتفق علماء الفقه الإسلامي طبقا للقواعد العامة على جواز التعويض عن الضرر المادي لضحية التَّنَمُّر، كما يجوز التعويض عن الضرر المعنوي طبقا لما رُجِّحَ.

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، نوصي بالتالي:

1- ضرورة وضع ضوابط وقيود للنشر عبر وسائل التواصل المختلفة للحد من انتشار ظاهرة التَّنَمُّر الإلكتروني لا سيما ضد المرأة والطفل.

2- عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية للتوعية من ظاهرة التَّنَمُّر ضد النساء والأطفال، ووضع الحلول المناسبة للحد منها.

3- زيادة الأبحاث العلمية لبحث هذه الظاهرة من جميع النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والميدانية ووضع الحلول المناسبة.

4- سن التشريعات والقوانين ووضع عقوبات رادعة للمتنمرين خاصة ضد النساء والأطفال.

تجديد الخطاب الديني لبيان حقوق المرأة والطفل وطرائق حمايتها المقررة في الشريعة الإسلامية ضد كافة وسائل العنف، ومنها التنمر.

شكر وتقدير: يود الباحثان أن يشكرا جامعة الملك خالد على دعمها هذا البحث من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي، جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية، (برقمGRP/54/43، سنة 443هـ)"

[2] -وبحسب هذا التشريع الجديد، فإن الشخص الذي يرتكب التنمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتوليين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، ويكون منها التعويض المالي حسب ما يراه القاضي من الظروف والأحوال.

المصادر والمراجع

ابن قدامة، أ. (2007). *عمدة الفقه*. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن منظور، م. (2019). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. (2010). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

أبي داود، س. (2010). *سنن أبي داود كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح برقم (4875)*. بيروت: المكتبة العصرية.

الألباني، م. (1985). *غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، أ. (1893). *صحيح البخاري*، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق برقم (2554). مصر: طبعة السلطانية.

البخاري، أ. (1893). *صحيح البخاري*، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم. (ط1). مصر: طبعة السلطانية.

بهنسي، م. (2016). العنف الأسري أسبابه وأثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، القاهرة، *حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الاسكندرية*، 2(9).

بوساق، م. (1999). *التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي*. (ط1). الرياض: دار أشبيليا.

الترمذي، أ. (1975). أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن. (ط2). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجزري، ب. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية.

الحطاب، ش. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.

الخصاونة، ص. (2020). مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التَّنَمُّر الإلكتروني دراسة في التشريع الأردني. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية، 1(2)، 51-60*.

الخطيب، ع. (1970). *التفسير القرآني للقرآن*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الدريني، ف. (1988). *نظرية التعسف في استعمال الحق*. (ط4). بيروت: دار مؤسسة الرسالة.

الرازي، ز. (2006). *مختار الصحاح*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

السعدي، ع. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

السلامة، ع. (1970). التعويض عن الضرر المعنوي، *مجلة العدل*، 1(48)، 192-200.

السيوطي، ج. (2010). *تفسير الجلالين*. (ط1). القاهرة: دار الحديث.

الشاطبي، أ. (1997). *الموافقات*. (ط1). القاهرة: دار ابن عفان.

الشربيني، أ. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العربية.

الصبحيين، أ. (2013). *سلوك التَّنَمُّر عند الأطفال والمراهقين مفهومه، أسبابه، علاجه*. (ط1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الطبري، أ. (922). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

العباد، ع. (2011). *شرح سنن أبي داوود*. المكتبة الشاملة.

عبدالرحمن، أ. (2004). الإرهاب والعنف والتطرف، *المؤتمر العالمي موقف الإسلام من الإرهاب*، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عبيد، ب. (2016). دور المرأة في مواجهة التطرف والإرهاب، *مؤتمر المرأة ومسيرة التطور التنويري، مصر، جامعة الأزهر*.

العثيمين، م. (2002). *تفسير بن عثيمين" الفاتحة والبقرة"*. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

الغزالي، أ. (1982). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.

فوزان، ص. (2009). *الملخص الفقهي*. (ط1). مصر: دار المودة.

فيض الله، م. (1962). المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، *رسالة دكتوراه، مصر، جامعة الأزهر*.

القرطبي، أ. (1964). تفسير القرطبي. (ط2). القاهرة: دار الكتب العربية.

قلعجي، ر. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). الأردن: دار النفائس.

الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). مصر: دار هجر.

مسلم، أ. (1955). *صحيح مسلم*، كتاب الأيمان، باب "صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده" حديث رقم1657. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

المناوي، ز. (1937). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. (ط1). مصر: المكتبة التجارية.

النووي، أ. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أ. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

الهيثمي، أ. (2008). فتح المبين *لشرح الأربعين*. (ط1). جدة: دار المنهاج.

التنمر: حبس وغرامة قانون جديد بمصر لردع المتنمرين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من موقع الأمم المتحدة موقع https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1436/02/03هـ الموافق 2014/11/25م. من موقعhttps://laws.boe.gov.sa

References

Abi Dawood, S. (2010). *Sunan Abi Dawood*. Beirut Modern Library: Sidon.

Al Fawzan, S. (2009). *A summary of Islamic Jurisprudence*. (1st ed.). EYGPT: Dar Al-Mawaddah.

Al-Bukhari M. (1893). *Sahih al-Bukhari*.

Al-Bukhari, M. (1893). *Sahih al-Bukhari*. Egypt: Al-Sultaniyah.

Al-Derini, F. (1988). *The Theory of Abuse of Right.* (4th ed). Beirut: Al-Resala Foundation,.

Al-Ghazali, A. (1982). *The Revival of the Religious Sciences*. Beirut: Dar Al Maarifa

Al-Hattab, Sh. (1992). *Mawahib al-Jalil*.

Al-Hattab, A. (1992). *The talents of Galilee to a brief explanation of Khalil*. (3rd ed.). Dar Al Fikr.

Al-Haythami, H. (2007). *Al-Fath Al-Mubin Fi Sharh Al-Arbain*.

Al-Ibbad, A. (2010). *Explanation of Sunan Abi Dawood,*

Al-Jazari, I. (1979). *The conclusion in Hadith Difficult Terms and Handed*. Beirut: Hadith, Scientific Library.

Al-Kasani, A. (1986). *Unseen artistry in the arrangement of the religious-legal regulation*. (2nd ed). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Khasawneh, S. (2020). The Adequacy of Electronic Legislation to Reduce Cyberbullying. *International Journal of Legal and Jurisprudential Studies*.

Al-Khatib, A. (1970). *Qur'anic Principles for the Interpretation of Qur'an*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi

Al-Khatib, A. (1994). *Mughni al-muhtaj: ila ma'rifat ma'ani alfaz al-Minhaj*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Arabiya.

Al-Maqdisi, I. (2007). *Umdat al-Fiqh.* (1st ed). El-Asriyya Library.

Al-Mardawi, H. (1995). *Fairness to know the most correct view of the dispute.* (1st ed). Egypt: Dar Hajar.

Al-Nawawi, A. (1972). *Al-Minhaj Sharh Sahih* Muslim. (2nd ed). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Nawawi, A. (1991). *Rawdat al-Talibin and Omdat al—muftin.* (3rd ed). Beirut, Damascus, Amman: The Islamic Office.

Al-Qadir, F. (1937). S*harh al-Jami al-Saghir.* (1st ed).

Al-Qurtubi, A. (1964). *Taysir Al-Qurtubi*. (2nd ed). Cairo: Al-Arab BOOK HOUSE.

Al-Razi, Z. (2006). *Mukhtar Al-Sahah.* (1st ed). Dar Al-Fikr.

Al-Saadi, A. (2000). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan*. (1st ed). Al-Resala Foundation.

Al-Salama, A. (2011). *Moral Damage Compensation*.

Al-Shatibi, A. (1997). *Al-Muwafaqat*. (1st ed). Dar Ibn Affan.

Al-Subhaiyin, A., and Judges, M. (2013). *Bullying Behavior in Children and Adolescents (concept, causes, treatment).* (1st ed). Riyadh.

Al-Suyuti, J. (n.d). *Tafsir al-Jalalayn.* (1st ed). Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Tabari, A. (2010). *Taysir Al-Tabari*. Makkah: Dar Al-Turath Al-Mukarramah

Al-Tirmidhi, A. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. (2nd ed). Egypt: Mostafa el-Babi El-Halabi press,.

Al-Uthaymeen, M. (2002). *Tafseer of Shaykh Ibn Al'Uthaymeen*. (1st ed). Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.

Bahnasy, M. (2016). Domestic Violence: Its Causes, impact and Treatment According to the Islamic Jurisprudence, *Annals of the faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria University*, (2).

Bussaq, M. (1999). *Damage Compensation In Islamic Law*. (1st ed.). Riyadh: Dar Ashbelia.

Faydullah, M. (1962). The Fault Liamility between Sharia and law, *Al-Azhar University*.

Ibn Manzur,.M. (1993). *Lisan Al Arab*. Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim, A. (2010). *The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes.* (2ed ed). Dar Al-Kitab Al-Islami

Ismail Lutfi, A. (2004). A Terrorism, Violence and Extremism, *the International Conference on the Islamic view about Terrorism, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.*

Kalaji, R. (1988). *Dictionary of the Language of Jurists*. (2nd ed). Dar Al-Nafais.

Muslim, A. (1955). *Sahih Muslim*. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and his Partners Press.

Obaid, B. (2016). The Role of Women in addressing Extremism and Terrorism, *Women's Conference and the Path to Enlightenment, Al-Azhar University*.

Royal Decree No. M/14, 03/02/1436 AH corresponding to November 25, 2014 AD. https://laws.boe.gov.sa.

Thana, H. (2019). The reality of Cyberbullying among secondary school students in Fayoum Governorate and the ways for treatment. *Journal of Fayoum University for Educational and Psychological Sciences*, 2(12).

Universal Declaration of Human Rights,(2017 AD) published by the United Nations, New York 10017, USA, United Nations. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/.